مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 609 - 627

دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

The significance of participation in the legal system of the National Civil Society Observatory

تاريخ الإرسال: 2021/09/15 تاريخ القبول: 2022/01/03

خليل غشام * *khalil Ghecham*
مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الإستعمارية
جامعة سطيف2 *University of Setif2*
k.ghecham@univ-setif2.dz

سمير شوقي *Samir Chougui*
جامعة سطيف2 *University of Setif2*
s.chougui@univ-setif2.dz

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تقديم قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، بغية تحديد مؤشر المشاركة وتمكين فواعل المجتمع داخل المرصد لتحقيق أهداف إنشائه خصوصا ما يتعلق بترقية القيم الوطنية والمواطنة داخل المجتمع، والإسهام في الوعي المجتمعي لتجسيد التنمية الوطنية وفق المقاربة التشاركية، استنادا على منهجية تحليل مضمون المواد لنستخلص في الأخير الدور الإيجابي والمحوري في إنشاء المرصد باعتباره إطارا للحوار والتشاور.

الكلمات المفتاحية: المرصد؛ الوطني؛ المجتمع؛ االمدني؛ المشاركة.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The aim of the study is to read in the Presidential Decree No 21-139 related to the National Observatory of Civil Society, in order to determinate the participation indicator and for enabling the actors of society inside the observatory to achieve the objectives of its establishment, especially with regard to upgrading national values and citizenship within society and contributing to community awareness in order to reflect national development on the basis of a participatory approach.

We concluded the positive and pivotal role of establishing the observatory as a framework for dialogue and consultation.

Keywords: *observatory; the national; society; the civil; participation.*

مقدمـة:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث بعض الهيئات الاستشارية تدعيما لما هو مكرس سابقا، نظرا للتحول الطبيعي والحتمي لدورالدولة بتكييف نظامها القانوني وترشيد سياستها في إطار الحكم الراشد، أصبح من الضرورة التفكير في إيجاد آليات تقاسم الأدوار مع فواعل أخرى غير رسمية تساعدها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، برز المجتمع المدني كقوة موازية وفاعل محوري وحركي يحتاج إلى تنظيم قانوني وتأطير مؤسساتي، وعدم تركه لبعض المسوغات الإيديولجية التي تعتبر مصدر تهديد للنظام العام وكيان الدولة، ما دفع الدولة والمشرع إلى إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية بحيث يكون كحاضنة مجتمعية لكل الفواعل التي تمثل المجتمع.

وأمام التوجه التشريعي لتقنين وظائف المجتمع المدني وتأطير علاقته بالدولة، نحاول في هذه الورقة البحثية دراسة متغير المشاركة في ظل المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، وعليه يكون سؤال الإشكالية كمايلي: **هل يُحقق المرصد الوطني للمجتمع المدني غاية المشاركة من خلال مهامه والفواعل المكونة له ؟**

- **أهداف الدراسة:** تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع إلى إبراز مكونات المجتمع المدني وتركيبته في ظل المرصد الوطني، ورصد أبعاد المشاركة والتمكين من خلال عضوية الفئات المشكلة له لتحقيق المهام المرصودة من إنشاءه.

- **منهجيـة الدراسـة**: اعتمدنا في دراستنا البحثية المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لملائمتهما في تحليل مضمون مواد المرسوم الرئاسي 21-139، وفق التقسيم التالي لخطة البحث:

المحور الأول: الإطار المعرفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

المحور الثاني: ترقية المشاركة من خلال تشكيلة المرصد ومهامه.

المحور الأول: الإطار المعرفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

تماشيا مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ركز على محورية المجتمع المدني الرافد الأهم لتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، نستعرض فيما يلي التأسيس الدستوري للمرصد وتنظيم هياكله وسيره.

أولا- مأسسة المرصد الوطني للمجتمع المدني

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020[1] بموجب الاستفتاء الشعبي يوم أول نوفمبر من نفس السنة، مؤسِّسا لسابقة دستورية في الجزائر، من خلال إدراج مشاركة الموطنين والمجتمع المدني في بناء المؤسسات الدستورية وتسيير الشؤون العمومية ضمن ديباجة الدستور[2]، وهو مؤشر جدِّي لترقية وتعزيز مكانة المجتمع الدني لآداء أدواره الفاعلة في تحقيق النتائج المرجوة من تنظيمه وهيكلته، فتوالى المشرع في توظيفه في عدة مواد من الدستور كل حسب الدور المنوط للمجتمع المدني المخصوص به، وهي مرتبة على النحو التالي 10، 16، 53، 57، 73، 205 و210 إلى أن خُصّ بمقتضى المادة 213 من الدستور إنشاء هيئة استشارية ضمن الباب الخامس منه تسمى بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، والتي أحالت لسلطة التنظيم المخولة لرئيس الجمهورية تحديد تشكيلته ومهامه الأخرى[3]، ما تحقق بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني[4]، مكرسا التجسيد القانوني لهذه الهيئة في انتظار التعيين الفعلي لجميع أعضائه.

1- مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني ومدى استقلاليته:

رَسّمت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 21-139 السابق الذكر لكينونة المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال تسميته ب "المرصد" وأصبغت عليه الطبيعة الإستشارية، يكتسي دوره في تقديم كل الآراء والانشغالات والتوصيات المتعلقة بترقية أداء المجتمع المدني والمساهمة في وضع البرامج الإستشرافية لتحقيق التنمية الوطنية.

أ- تعريف المرصد لغة:

من فعل رَصَدَ؛ أي رَقَبَ وتَرَبَّصَ، فنقول رَصَدَ الكواكب والنجوم؛ أي نظر إليها من مَرصَد ودرس حركتها وتتبع سيرها[5].

ب- تعريف المرصد اصطلاحا: حسب المادة الثانية من نفس المرسوم الرئاسي موضوع الدراسة فإن "المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يعتبر إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه"[6]، مايفيد أنه حاضن لكل المساهمات الفكرية والأرائية لكل فواعل المجتمع المكونة له على أساس بوتقتها في محصلة تشاركية تقريرية ترفع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للسلطة التنفيذية، مما يساعدها في تدبير الشأن العام وفق منهج استشرافي لتعزيز أساليب التنمية الوطنية المستدامة.

والجدير بالذكر أن الطبيعة القانونية للأراء الصادرة عن هاته الهيئة الاستشارية تفتقد لعنصر الإلزام والوجوب؛ بدليل أن مخرجات المرصد تعتبر كلها آراء، توصيات واقتراحات، تتسم بطابع قوة التأثير المعنوية لأنها صادرة عن فنيين وذوي خبرة في مجالهم[7].

ج- مظاهر الاستقلالية القانونية:

باعتبار المرصد الوطني للمجتمع المدني من الأشخاص العامة المعترف لها بالشخصية المعنوية إقرارا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 21-139، فبمقتضاها تتحقق الآثار القانونية المترتبة بموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري[8]، يمكن بلورتها في نطاقين أساسيين يشملان الإستقلال العضوي والوظيفي للمرصد[9].

فمن ناحية الإستقلال العضوي يتمظهر في اختصاص سلطة التعيين لأعضاء المرصد، فغالبية الأعضاء يتم اختيارهم من قبل لجنة خاصة في مقابل تعيين عدد ضئيل من قبل رئيس الجمهورية [10]، وسيأتي بيان التفصيل في المحور الثاني من الورقة البحثية، زيادة على هذا فإن السلطة التنفيذية لا تتدخل في تجديد عهدة العضوية المحددة بأربع (4) سنوات، يُجدد نصف أعضائها كل سنتين وفقا للمادة (8) من هذا المرسوم الرئاسي، فضلا عن تحديد حالات الانتفاء مع صفة العضوية[11]، ويعتبر أهم مؤشر للاستقلالية من هذه الزاوية، تعارض العضوية مع كل من يمارس وظيفة عضو في الحكومة أو يشغل مناصب قيادية في الأحزاب السياسية أو صفة منتخب في المجالس الشعبية المنتخبة[12] (البلدية والولائية والبرلمانية).

أما من ناحية الاستقلال الوظيفي، فيتمثل في الاستقلال المالي وموارد ميزانيته، فحسب المادة 36 من الفصل السادس من المرسوم 21-139 المتضمنة الأحكام المالية للمرصد نجد أن موارد الميزانية تخضع لميزانية الدولة كمورد أساسي رسمي، وإلى المورد الثاني والمتمثل في الهبات والوصايا، كما أن نفقاته تخضع إلى الرقابة البعدية لقواعد المحاسبة العمومية.

من هذا البيان السابق الذكر، نخلص إلى أن المرصد يتمتع بالاستقلالية العضوية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أمام السلطة التفيذية وبدرجة نسبية أقل في الاستقلال الوظيفي.

ثانيا: سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني

باعتبار المرصد هيئة استشارية فإن وظيفته الأساسية تكمن في إبداء الرأي من جهة، ومن جهة أخرى في رفع التوصيات والاقتراحات للسلطة التنفيذية لحوكمة قراراتها، فكان من الصعب تناول سير المرصد وتنظيمه بإسهاب؛ لغياب النظام الداخلي للمرصد الذي يستوجب أيضا التعيين االفعلي لكل الأعضاء وتجسيد مجلسه للتداول والمصادقة حينها على نظامه الداخلي [13]، لذلك سنتطرق إليه في ظل المرسوم الرئاسي 21-139 ووفقا للفصل الرابع والخامس منه يأتي بيان سير وتنظيم المرصد كمايلي:

1- سير المرصد:

نميز آليتين يَتّبِعها المرصد في سير أعماله:

أ- آلية الإخطار: حدد المشرع مجال اختصاص الإخطار وقيده حصرا لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبمقتضاه يتم إحالة أي مشروع نص قانون أو تنظيم ذو صلة بمهام المرصد الوطني للمجتمع المدني لغرض إبداء الرأي فيه، كما يمكن للأخير أن يبادر من تلقاء نفسه بتقديم الاقتراحات والتوصيات وكذا الدراسات المتخصصة التي ترمي إلى تعزيز فعالية المجتمع المدني[14].

وفي غياب النظام الداخلي للمرصد يحق لنا التساؤل لمن يؤول الاختصاص في المبادرة التلقائية بالاقتراحات، فهل يكفي أن يتولاها رئيس المرصد بمعزل عن هيئة المجلس، أم يتعين انعقاد الاختصاص لمجلس المرصد المجتمع بكافة أعضائه كهيئة تداولية ؟

وفضلا على ما تم ذكره، لم يحدد المشرع المدة الأقصى لاستلام آراء وتوصيات المرصد الوطني، وأخضعها للسلطة التقديرية لصاحب الإخطار، مراعيا في ذلك حالات الاستعجال والضرورة؛ على أن لا تقل المدة الدنيا التي يستغرقها المرصد في تسليم آراءه عن الثلاثين يوما [15]، وهي آجال جد مقبولة تبرز أهميتها في ضمان جودة الآراء والتوصيات بعد عملية التقييم والتمحيص، ومعالجة آثارها وانعكاساتها لاسيما على القرارات التي تخص السياسة العامة ومشاريع النصوص.

ب- آلية تلقي الانشغالات والحوار: نوهت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-139 بضرورة فتح المرصد المجال واسعا لكل أطياف وفواعل المجتمع المدني لطرح انشغالاتهم واقتراحاتهم، في سبيل تثمين جهودهم وإشراكهم في تدبير الشأن العام المحلي، وزيادة الإسهام في انخراط المواطنين في النقاش العمومي، وعدم الوقوف عند حدود الحق في التصويت والترشح والانتخاب فقط، بل يتعدى إلى حقوق دائمة مستمرة ومباشرة، كالحق في الاستشارة والتتبع والتقييم وبشكل يومي وعن قرب[16]؛ ما يعتبر المرصد أرضية وطنية لتجميع القوى الحركية الفاعلة من مكونات المجتمع المدني لتحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

ما يجدر التنويه به في هذا الإطار وفي غياب النظام الداخلي للمرصد، لم يوضح المرسوم الرئاسي كيفيات تجسيد آلية تلقي المرصد للاقتراحات والتوصيات، فهل تتم عن طريق البلاغات والإشعارات ومختلف الارساليات الورقية والالكترونية، أو بمفهوم المادة 22 من نفس المرسوم الرئاسي المتضمنة إنشاء نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية المجتمع المدني ونشاطاته ؛ يتم من خلاله رصد كل الانشغالات، الأمر الذي سوف يتم تداركه حسب اعتقاددنا في مواد النظام الداخلي للمرصد بصفة تفصيلية.

2- التنظيم الداخلي للمرصد:

لضمان السير الحسن للمرصد الوطني للمجتمع المدني، خوّل المرسوم الرئاسي 21-139 للرئيس توظيف المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به [17] ، يمارس عليهم الرئيس السلطة السلمية بمعية الأمين العام للمرصد المعين بموجب مرسوم رئاسي بصفته من الوظائف العليا تبعا للمادة 28 من المرسوم موضوع الدراسة، .يتشكل المرصد تحديدا من الهياكل التالية[18]:

- الرئيس
- المجلس
- المكتب

أ- الرئيس: يعين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، حسب المادة 5 من المرسوم 21-139 وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها[19]، يضطلع بمهام تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، كما يعتبر النائب القانوني له على المستويين

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الوطني والدولي لاسيما في إبرام الاتفاقيات والعقود المتصلة بسير المرصد، وهو المسؤول أيضا عن رفع التوصيات، التقارير والآراء لسلطة الإخطار كل حسب الحالة[20].

ب- المجلس: يعتبر المجلس أهم هيكل يتضمنه المرصد من الناحية الموضوعية؛ تبعا لأهمية تشكله من جميع الأعضاء (50) الخمسين للمرصد ومن مختلف الفئات الآتي ذكرها لاحقا على نحو من التفصيل.

تقترن صحة مداولات المجلس المجتمع وجوبا باكتمال النصاب القانوني من حضور نصف (2/1) الأعضاء، ويؤجل لأجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما؛ حالما لم يتوفر النصاب، بعدها يجتمع المجلس وتصح مداولاته بغض النظر عن عدد الحضور[21]، وكأغلب الهيئات التداولية وتجسيدا للمبدأ الديمقراطي في اتخاذ القرارات القرارات عن طريق الأصوات بالأغلبية، ينسحب نفس المبدأ على هيئة المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يتدخل صوت الرئيس مرجحا، تبعا للمادة 32 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

يجتمع المرصد بجميع أعضائه كل ثلاثة أشهر بطلب من الرئيس، ومن نافلة القول أنه ينعقد أربع (4) مرات في السنة ؛ رزنامة كفيلة بتغطية كل نشاطات المجتمع المدني والاحاطة بكل قضاياه المطروحة أمام لجانه الموضاعاتية، وكماسبق الذكر فإن هيئة المجلس هي الركن الأساس في المرصد وتتولى المصادقة على ما سيأتي حسب المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21-139:

- آراء المرصد وتوصياته
- النظام الداخلي للمرصد
- التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد
- برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه
- التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية
- إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية
- قبول الهبات والوصايا
- مشروع ميزانية المرصد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ج- المكتب: على خلاف باقي أعضاء المرصد من غير المشكلين للمكتب؛ فإن عضويتهم مجانية وليست بمقابل مادي سوى مايتعلق بتكاليف المهمات [22]، وبسبب تفرغ أعضاء المكتب المتكون من رئيس المرصد وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس، تفرغا وظيفيا تاما لمهامهم الجديدة الموكلة لهم؛ فمن الأحقية استفادتهم من الأجر والنظام التعويضي مقابل خدمة الأداء [23].

يعتبر مكتب المرصد اللبنة الأساسية في سيرورة عمله، من خلال اضطلاعه بعملية التنسيق بين اللجان ومسايرة أنشطتها، ووضع الأطر والآليات لتحسين مردود عمل المرصد بعد القيام بالتقييم الدوري والسنوي لنشاطاته المختلفة؛ من ندوات، محاضرات ودورات تكوينية، وتحصيلها ضمن التقارير والتوصيات التي ترفع للسلطة التفيذية المتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية، كما تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المكتب له الحصرية في إعداد مشروع الميزانية والنظام الداخلي للمرصد، وإحالتهما على المجلس للمصادقة وفقا لما تضمنته المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21-139.

وحري بنا أن نتساءل؛ ماهي مدة عهدة أعضاء المكتب؟ هل هي كباقي أعضاء المرصد والمحددة بأربع (4) سنوات مع التجديد النصفي كل سنتين، أم عهدتهم غير محددة؟ هي استفهامات نعتقد أننا سنجد الإجابة اليقينية عليها في حيثيات النظام الداخلي للمرصد الوطني للمجتمع المدني بعد إعداده.

المحور الثاني: ترقية المشاركة من خلال تشكيلة المرصد ومهامه

في ظل التحول التدريجي لتدخل الدولة في تسيير الشؤون العامة للمواطن، لاسيما المتعلقة بالتنمية المستدامة، فبعدما كانت هي الفاعل الوحيد بمقدراتها المالية والهيكلية؛ درجت إلى تبني المقاربة التشاركية لكل فواعل المجتمع من أجل ضمان المشاركة الإيجابية الواسعة للأعضاء في صناعة القرارات، صياغة البرامج، اقتراح المشاريع وإبداء الآراء[24]؛ ليأتي إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني بمثابة تأهيل لكل القوى المكونة له وإطارا للمناقشة والإثراء للمسائل التي تخص ترقية قيم المواطنة، معتمدا في ذلك على مؤشر التمكين من المشاركة في تشكيلته، وتوزيع عضويته على كل الفئات، مما سيسمح لنا برصد دلالة المشاركة من خلال المهام الموكلة للمرصد.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومبررات تحديد مكوناته:

إن مصطلح المجتمع المدني في الجزائر مفهوم حديث النشأة، لم يتم تداوله إلا بعد إقرار التعددية السياسية بموجب دستور 1989، وتراجع دور الدولة بمنظور الرؤية الإيجابية للعولمة بإعادة هيكلتها بنائيا ومؤسسيا ووظيفيا وفكريا [25]، ما أدى إلى بروز الجمعيات والمنظمات المهنية المختلفة التي تعد الفاعل الحركي والحيوي للمجتمع المدني لإرساء دعائم الحكامة كمنظونة قانونية وتشريعية وتنظيمية[26]، وأمام تعاظم الدور الريادي له في شتى المجالات، تبنت الدولة تنظيمه وفق قالب تشريعي قانوني؛ توكل له أدوار إشراكه في صنع السياسة العامة والتدبير المحلي بمقتضى المرسوم موضوع الدراسة.

1- تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني:

تبنت الدولة ضمنيا التركيبة العضوية للمجتمع المدني في الدولة، من خلال تشكيلة المرصد المكون له؛ فحسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 21-139 فإنه يتشكل تحديدا من 50 عضوا مناصفة بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى الرئيس الذي يعينه رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية[27]، وفق مزاوجة الأسلوبين التاليين:

أ- أسلوب التعيين: ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في عمل المرصد.

ب- أسلوب الإختيار: يتم اختيار العدد (42)المتبقي من إجمالي أعضاء المرصد عن طريق لجنة خاصة تتكون على سبيل الحصر والتقييد من[28]:

- رئيس المرصد رئيسا
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

بحيث يتم انتقاء الأعضاء (42)المتبقين المذكورين أعلاه كمايلي:

- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات؛ من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

- إثنا عشر(12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

والجدير بالملاحظة أن تركيبة المرصد، باعتباره هيئة استشارية، اعتمد فيها المشرع أسلوبي التعيين والاختيار للأعضاء الخمسين (50) مناصفة بين الرجال والنساء، والذي يطرح بدوره استفهام؛ فهل يتم التناصف في العدد الإجمالي في الأعضاء (25 رجال، 25 نساء) بغض النظر عن مخرجات التركيبة الداخلية للمرصد، أم يتم تطبيقه أيضا في كنف التوزيع الجزئي حسب تفصيل تشكيلة الأعضاء السابق ذكره، وهذا مايستدعي حسب رأينا عدم إغفاله وتدارك توضيحه.

2- مبررات تحديد مكوناته:

تبعا للمواد (5)، (6) و(7) المحددة لتركيبة المرصد الوطني للمجتمع المدني، يتبين أن المشرع تبنى أساسا مكونات المجتمع المدني وفواعله التي تنتمي إليه وذكر على وجه التحديد:

أ- الجمعيات الوطنية والجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية: ميز المشرع في هذا المرسوم الرئاسي نوعين من الجمعيات التي يتشكل منها المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهي الجمعيات الوطنية والجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية؛ أي صنف الأولى حسب الاختصاص الإقليمي وبذلك يكون قد أقصى وبصفة ضمنية باقي الجمعيات الأخرى بمختلف تسمياتها (البلدية والولائية ومابين الولايات)، حسب سلطة التصريح التأسيسي لها المذكورة تباعا في المواد (6)، (7) و(8) من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات[29]، وصنف الثانية حسب طبيعة النشاط وأقرنها باعتراف السلطة العمومية بميزة المنفعة العمومية للجمعية فقط، وبالتالي استبعاد الجمعيات ذات صبغة الصالح العام إذا افترضنا أن مدلولها يختلف وظيفيا عن الأولى، وفي غياب السند القانوني الذي يوضح كيفيات الاعتراف بالصالح

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العام أو المنفعة العمومية للجمعيات "...تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم"[30]، لم يمنع المشرع في منح طابع المنفعة العمومية لبعض الجمعيات بموجب مراسيم رئاسية[31] كالجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية، مغفلا بذلك المعايير المعتمدة لمنح هذا الاعتراف.

وبهذا الخصوص نتساءل: هل يمكن للجمعيات البلدية، الولائية ومابين الولايات المستبعدة في الصنف الأول من الجمعيات أن يُعترف لها بطابع المنفعة العمومية أم هي حصرا للجمعيات الوطنية ؟ ما يجعل من نطاق التمكين والمشاركة للعديد من الجمعيات في إثراء مكونات المرصد يخضع لتفسير القانون والتنظيم.

ب- الكفاءات الوطنية والنقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية: إن مدلول الكفاءة الوطنية مصطلح فضفاض عام؛ يفتقر لمعايير موضوعية محددة واضحة، يعتمد عليها صاحب سلطة التعيين في انتقاء عضوية هذه الفئة من الأعضاء، وهنا نعتقد بضرورة تبني معايير علمية كفيلة بقياس الكفاءة والمعرفة العلمية المسبقة المقترنة بالتأهيل الأكاديمي والمهني، والأجدر إنشاء قاعدة أو بالأحرى بنك معلومات متكامل يتضمن العدد الأوفر من السير الذاتية المستجمعة من كل الميادين المختلفة بعد عملية تقييمها وفهرستها، وإعادة استثمارها تبعا للأولويات والاحتياجات[32]، وفق هذا المنظور يمكن القول بسلامة الاختيار وفق معايير الجدارة والاستحقاق، والابتعاد عن قرائن الولاء والمكافأة في تعيين الكفاءات الوطنية.

أما في مايخص النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية؛ فهي تمس تقريبا كل فواعل المجتمع المدني من التمثيلات العمالية باختلاف انتمائها سواء للقطاع العام أو الخاص، في مشاركة هيئاتهم المستخدمة بتحقيق التنمية الاجتماعية ومواجهة المشاكل لوضع الحلول التي تراعي حقوق العمال والمستخدمين، وكذا منظمات المهن والحرف الوطنية؛ أي ترجع العضوية لمنتسبي المهنة الواحدة أو أكثر في تنظيم قانوني مهمتها الدفاع عن حقوقهم المهنية، كما يندرج في هذا الإطار كل المؤسسات والتنظيمات والوداديات الرياضية[33]، تعزيزا لأدوراهم المحورية في تنظيم وهيكلة العمل الجمعوي والتطوعي في سبيل تحقيق روح الانتماء والمواطنة.

واستخلاصا لما سبق؛ يجدر التنويه بالتركيبة الموسعة للمرصد الوطني للمجتمع

المدني بتنويع مصادر روافده، ومحاولة تمكين كل فواعل المجتمع المدني في إشراكه لتحقيق التنمية الوطنية، غير أن ما يلاحظ عليه من جهة أخرى، تغليب أسلوب التعيين للأعضاء في كل الفئات رغم تكفل اللجنة السابقة الذكر بالإختيار؛ فالأخيرة أغلب ممثليها من رؤساء الهيئات الوطنية يعينون بموجب مراسيم رئاسية، فضلا عن صلاحيتها في اعتماد معايير إضافية أخرى غير مذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21-139؛ ما يمنحها سلطة التقدير في اعتماد معايير لا تضمن استقطاب العناصر ذات القيمة المضافة، بدل الاعتماد على أسلوب الانتخاب للأعضاء الذي نحسبه أكثر تمثيلا وإشراكا لفواعله.

كما ننوه في هذا الخصوص عدم منح المجلس الأعلى للشباب[34] عضوية في لجنة الاختيار لأعضاء المرصد، رغم ما يكتسي مجلس الشباب من أهمية في ترقية عمل المجتمع المدني وتدعيم الحصة الممنوحة للشباب[35] في عضوية المرصد مناصفة مع الفئات الأخرى.

ثانيا: المشاركة من خلال مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

في سالف الذكر، وكما أشرنا أن المرصد الوطني هو الإطار المؤسساتي لكل فواعل المجتمع المدني، ووسيط هيكلي لإيصال كل الإنشغالات التنموية عبر توحيد العمل الجمعوي والمدني للعلاقة الوطيدة بين التنمية والتمكين السياسي والاقتصادي وكذا الاجتماعي، لتتعدى إلى توفر سياسات إجرائية وهيكلية مؤسساتية تهدف إلى تحقيق المساواة بين كل الأفراد وضمان الفرص المتكافئة في استغلال مقدرات المجتمع[36]، لتنمية حس المواطنة والانتماء، ودفع لغالبية الشعب وفق شروط العدالة الاجتماعية بالمساهمة في إدارة الشأن العام.

تتمظهر المشاركة في تبيان مهام المرصد؛ من خلال الحضور الموسع لأعضائه، فبالإضافة إلى عضوية الفئات المشكلة له، يحضر ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والمالية وغيرها من القطاعات الوزارية بصفة استشارية، وهم غير معنيين بالتصويت، تختارهم إداراتهم الأصلية بناء على خبراتهم المتميزة في المسائل المرتبطة بالمجتمع المدني[37]، وهي إضافة نوعية قيّمة في الاقتراح الإيجابي لترقية عمل المجتمع المدني؛ رغم ما يقابل هذه الاستشارة من مخاوف التأثير

المبرمج لخدمة المآرب السلطوية الظرفية، بسبب تغليب ممثلي السلطة التنفيذية ولو على سبيل الاستشارة في اجتماعات المرصد.

كما يمكن رصد دلالة المشاركة في إتاحة حضور أشغال المرصد سواء بصفة الملاحظة أو بصفة الاستشارة لفعاليات المجتمع المدني، غير التي يتشكل منها أعضاء المرصد أو لممثلي المؤسسات العمومية والخاصة، ليتعدى الأمر لحد الاستعانة بكل الأشخاص المؤهلين[38] وظيفيا لمساعدة المرصد في تحقيق أهدافه بناء على التحول الديمقراطي الذي تبنته الجزائر منذ إقرارها للتعددية الحزبية مع نهاية الثمانينات، وفتح المجال لتقاسم أدوار التسيير المحلي مع فواعل المجتمع المدني الذي أصبح حتمية يتعاظم شأنه تناسبيا مع التنظيم المؤطر لهياكله، لجأت الدولة إلى تحديد أدواره الدستورية [39] في إطار المقاربة التشاركية للمجتمع المدني، تجسدت بعض آلياته في إنشاء المرصد الوطني تبعا للمادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نميز من خلالها (المادة 213) وفي ظل المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-139 المنظم للمرصد بعض المهام الآتية:

1- دوره في التعزيز الديمقراطي للمجتمع المدني مع مؤسسات الدولة:

هناك بعض الرؤى التي تميز بين التحول الديمقراطي والتعزيز الديمقراطي بمتغير المجتمع المدني الذي تعددت مفاهيمه ومكوناته، فالتحول الديمقراطي "...عبارة عن عملية تراجع النظم السلطوية بكل أشكالها وأنواعها، ليحل محلها نظم ترتكز على الاختيار الشعبي الحقيقي..." [40]، على خلاف التعزيز الديمقراطي فيقصد به بناء الثقة والتواصل بين المواطنين وإيصال انشغالاتهم ومصالحهم للسلطات عن طريق المجتمع المدني، لاسيما في مراقبة أداء السلطة بصفته مرافق ومواز لثقل الدولة، وليس مواجها لها [41]، من خلال هذا التقديم نتبين أن الجزائر قطعت أشواطا مهمة في تعزيز أسس الديمقراطية، بمحاولة تدعيم وظائف المجتمع المدني مع الدولة وجعلهما متلازمان لبعضهما البعض، يشتركان في صنع السياسة العامة بمقدار متكامل.

في هذا الإطار، يتولى المرصد الوطني للمجتمع المدني "ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة"[42] عن طريق تحفيز العمل التطوعي الميداني والجواري الذي تتراءى نتائجه أمام العامة، ويتلمسها كل الأفراد في الواقع المعاش من تحسن في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأوضاع المعيشية والخدماتية، بمعنى تنمية عقيدة الانتماء والمواطنة، وتفعيلها يقتضي الشعور بالانتماء وحب الوطن و"...إيمان المجتمع بجملة من القيم كالمساواة والحرية والمشاركة والمسؤولية الاجتماعية"[43]، في مقابل التمتع بالمواطنة والقيم الوطنية لدى الأفراد، وفق علاقة ترابطية تكاملية مع الحقوق والواجبات؛ فلا يمكن المطالبة بالحقوق مقابل عدم القيام بالواجبات، كل حسب موقعه ومسؤولياته، ولا يمكن تقديم المطالبة بالحقوق على أداء الواجبات[44]، وهي المعادلة الكفيلة بتحقيق التقدم الحضاري وفق النهج الديمقراطي.

وخلاصة القول أن مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في ميزان تعزيز الديمقراطية التشاركية؛ مرتبط أساسا بمدى النضج لفواعل المجتمع المدني باعتباره الرافد الأساسي للقوى المحركة للتنمية المحلية والوطنية، وبتحيين ترسانتها القانونية، خاصة قوانين الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، بما يحسن من جودة الإطار المعيشي للمواطن لاسيما بتحضير المخططات البلدية[45] التي تهدف أساسا في تعزيزالتنمية المحلية.

2- الدور الاستشاري والتقييمي للمرصد:

يعتبر إبداء الرأي الإستشاري من الإختصاصات الأصيلة للمرصد؛ لاعتباره يتكون من جميع الأعضاء المفترض فيهم تأهيلهم العلمي والخبراتي في مجالات المجتمع المدني، وتوسعة حضور أشغال المجلس إلى ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة، وكذا لأي إدارة أو مؤسسة عمومية أوخاصة، بناء على درجة مساهمتها في ترقية العمل الجمعوي، ومن خلال المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 يمكن تجميع هذه المهام في نقاط أساسية تتمثل في[46]:

- إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال إختصاص المرصد.
- تقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني.
- تفعيل روابط التشاور بين أطراف تنفيذ السياسة العمومية وسبل إشراك الجالية الوطنية بالخارج للاستفادة من خبراتها.
- العمل على تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية بإشراك النخب المتميزة وتكوين طاقات المجتمع المدني باستغلال الإعلام المرئي ومختلف الفضاءات التواصلية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- المشاركة في صنع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، عن طريق إبداء الرأي فيها؛ لإصباغ القاعدة القانونية بنوع من الواقعية المجتمعية، غير أن النص لم يتطرق إلى آلية رفع التقارير والأراء إلى البرلمان، أو تمكينه من الاطلاع على مجمل النتائج والتقارير المرفوعة للسلطة التنفيذية[47]، باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الممثل التشريعي لسطلة الشعب، فكان من الأهمية إقرانه بوظائف المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ومن المفيد في هذا المقام توضيح بعض المصطلحات البارزة في مهام المرصد وفي غياب النظام الداخلي له؛ نستأنس وفق مقاربة مفاهيمية لها من خلال المرسوم التفيذي رقم 94-398 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي [48] والبيئي؛ باعتباره أيضا هيئة استشارية تتماثل للمرصد في بعض الأدوار.

وحسب المادة 60 من القانون الداخلي منه فإنه يقصد بـ[49]:

- **الرأي:** هو صياغة النتائج التي توصل لها المجلس كتابيا من خلال إخطاره من قبل السلطات شريطة التصويت عليه بالأغلبية.

- **التوصية**: وجمعها التوصيات، تكون في معظمها اقتراح حلول لبعض المسائل التي تصادفه بصدد أشغاله وتكون عن طريق ملاحظات مصاغة كتابيا، تخضع أيضا للتصويت بالأغلبية لتكتسب مصداقيتها.

- **التقرير**: يحرر المجلس وثيقة تحتوي على عناصر تقديرية بناء على الدراسات المنجزة أو المعطيات الإحصائية ونتائج المناقشات.

من خلال ما تقدم، يتجلى الدور الاستشاري للمرصد الوطني للمجتمع المدني في حوكمة القرار العمومي، وفق مؤشر المشاركة الذي يعد من أبعاد الديمقراطية التشاركية؛ من خلال مساهمة كل الفواعل في ترقية القيم المواطناتية ومرافقة مؤسسات الدولة في إرساء معالم الرقي في المطالبة بالحقوق بصيغة الكل معني والكل سواء أمام الفرص المتكافئة، دون الإخلال بمبدأ الاستحقاق في سبيل تحقيق التنمية الوطنية؛ الغاية الأسمى من تنظيم المجتمع المدني.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تبحث في رصد مؤشر المشاركة والتمكين في ظل تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه، نتبين أن مسعى الدولة في تعزيز الأطر المنظمة لفواعل المجتمع المدني، قد بدأ تجسيده فعليا بعد التأسيس الدستوري الأخير لعام 2020، وتقنين دور المجتمع المدني في سبيل ترقية المواطنة والقيم الوطنية، وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على جميع المستويات لاسيما في التسيير المحلي.

فخلصت الدراسة، كإجابة لتساؤلنا الرئيسي في مدى تحقق دلالة المشاركة من خلال الفواعل المكونة للمرصد ومهامه، فإنه يمكن القول من خلال ما سبق أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يحوي على نسبة معتبرة من الفواعل المؤثرة في المجتمع المدني؛ فمن الناحية البشرية، نعتبر أن العدد خمسين (50) كاف ليجمع كل الأطياف من الجنسين وخاصة مع تعزيز مشاركة الشباب، من مختلف مجالات النشاطات وعبر كامل الإقليم الوطني، بالإضافة إلى توسيع العضوية لفئة الجمعيات وإلى مختلف التنظيمات النقابية والمهنية، ما يحقق المشاركة في التركيبة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ويسهم في الانخراط الإيجابي لترقية العمل المجتمعي.

وفي ميزان مهام المرصد ودوره، نرى أن هناك توسع في اختصاص المرصد الوطني للمجتمع المدني بما يمكن من تفعيل دوره في المشاركة وترقيتها من أجل التعزيز الديمقراطي وتحريك التنمية المحلية والوطنية، وتحيين المنظومة القانونية بما يتلاءم من مستجدات ومواكبة احتياجات الفرد والمجتمع.

أولا- النتائج:

- المرصد الوطني هيئة استشارية بامتياز تحقق أهداف الاستشارة لاحتوائها على فنيين وخبراء.

- تغليب أسلوب التعيين في العضوية رغم اختصاص لجنة الاختيار المعين رؤسائها بموجب مراسيم رئاسية.

- غياب الدور الرقابي للمرصد الوطني في مكافحة الفساد رغم تعدد مهامه.

ثانيا- الاقتراحات:

- الاعتماد على أسلوب الانتخاب في تعيين أعضاء المرصد، وذلك بوضع آليات عملية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في استقطاب الكفاءات الوطنية، على غرار وضع بنك المعلومات يضم كل السير الذاتية للاطارت الوطنية في جميع المجالات والأنشطة المختلفة.

- تدعيم المرصد بآليات قانونية تساهم بحماية المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه خاصة في التسيير المحلي.

- إدراج المجلس الأعلى للشباب في عضوية اللجنة الخاصة باختيار الأعضاء باعتبارها الفئة الأكثر تمثيلا في المرصد.

الهوامش والمراجع:

(1)- انظر المرسوم رئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82 المؤرخة في 2020/12/30. ص 4-47

(2)- انظر الفقرة 11 من ديباجة المرسوم رئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المصدر نفسه، ص5

(3)- انظر المادة 213 من المرسوم رئاسي رقم 20-422، المصدر نفسه، ص45.

(4)- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر 29، 18 أفريل 2021، ص 12.

(5)- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 2، 2001، دار المشرق بيروت، لبنان، ص 558.

(6)- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المصدر السابق، ص 12.

(7)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2013، ص 216.

(8)- انظر المادة 50 من قانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1978 المتضمن القانون المدني، ج ر 44، 2005/06/26، ص 21.

(9)- تياب نادية، أي استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، لمجلد 7، العدد 3، 2021، ص 47.

(10)- انظر المواد 6، 5 و7 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر السابق، ص 13

(11)- لمزيد من التفصيل انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 14.

(12)- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 14.

(13)- انظر المادة 24 من االمرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 15.

(14)- انظر المادة 12 من االمرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 14.

(15)- انظر الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 14.

(16)- بن عبد العزيز خيرة، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي –دراسة مقارنة – أطروحة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2014/2013، ص 262.

(17)- انظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر السابق، ص 15.

(18)- انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 15.

(19)- تعيين السيد حمزاوي عبد الرحمن رئيسا للمرصد الوطني للمجتمع المدني، انظر المرسوم الرئاسي المؤخ في 14 سبتمبر 2021، ج ر 71، 21سبتمبر 2021، ص 12.

(20)- لمزيد من التفصيل انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 15.

(21)- انظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 15.

(22)- انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 14.

(23)- انظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 16.

(24)- عمر طيب بوجلال، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، ط 1، 2017، ص 73.

(25)- بن حمودة ليلى، الدولة ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2014، ص 146-145.

(26)- بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري بين أيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي، ورد ضمن كتاب المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، د ط، 2015، ص 181.

(27)- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المصدر السابق، ص 13.

(28)- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المصدر نفسه، ص 13.

(29)- لمزيد من التفصيل انظر المواد 7، 6 و8 من القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر02، 15 جانفي 2012، ص 34-35.

(30)- انظر المادة 34 من القانون رقم 12- 06المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، المصدر نفسه، ص 38.

(31)- لطاش نجية، الإعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد2، 2019، ص 313.

(32)- باسم الطويسي، قاعدة معلومات حول الكفاءات الوطنية، جريدة الغد الأردنية، يوم 2021/07/15، 42: 15.

https: //bit.ly/38Zaxp5

(33)- لمزيد من التفصيل انظر المادة 48 ومابعدها من القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، المصدر السابق، ص 39.

(34)- المادة 214 من من المرسوم رئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ص45، المصدر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السابق، ص 45.

(35)- الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر السايق، حددت الفقرة الحد الأنى لسن الشباب ب 40 أربعون سنة في مفهوم القانون، ص 13.

(36)- ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الرشد في المغرب العربي، رسالة ماجستير منشورة، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 65. متاحة على الرابط التالي: https: //bit.ly/3lCPHC3

(37)- انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر السابق، ص 14.

(38)- انظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر نفسه، ص 14.

(39)- انظر االمادة 16من المرسوم رئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ص5 المصدر السابق، ص 9.

(40)- نقلا عن خالد ساحلي، المجتمع المدني من التأسيس الغربي المأمول إلى الواقع العربي المأزوم، منشورات الوطن اليوم، سطيف الجزائر، د ط، 2017، ص 227.

(41)- خالد ساحلي، المرجع نفسه، ص 236.

(42)- انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر السابق، ص 12.

(43)- منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت لبنان، 2013، ص 10.

(44)- منير مباركية، المرجع نفسه، ص 121.

(45)- أونيسي ليندة، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، المجلد 3، العدد2، 2016، ص 230.

(46)- انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-139، المصدر السابق، ص 230.

(47)- سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للإرتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقة بومرداس، المجلد5، العدد 2، 2021، ص 11.

(48)- المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، ج ر 78، مؤرخة في 1994/11/27، ص 9.

(49)- انظر المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المصدر نفسه، ص 17.